الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18173

تاريخ الحكم: 5 جانفي 2010

حكم إبتدائي

بآسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: س ال ،نهج

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية سكرة،مقرها بقصر البلدية بسكرة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جوان 2008 تحت عدد 1/18173 والرامية إلى إلغاء القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت رئيس بلدية سكرة إزاء مطلب العارض المتعلق بتنفيذ قرارسدم النوافذ المقامة من طرف جاره المدعو محمد المازري.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أن جار العارض المدعو تحصل على رخصة بناء وأنه قام بأشغال غير شرعية مخالفة لمثال التهيئة العمرانية انجر عنها عدة أضرار له منها انعدام التهوئة وحجب أشعة الشمس عنه ، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا القضاء لفائدته وفق طلباته المبيّنة بطالع هذا.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية سكرة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 جويلية 2008 والـــذي أكد فيه أنه بناء على محضر معاينة مخافة في البناء بدون رخصة بتاريخ 8 أكتوبر 2007 تم إصدار قـــرار هـــدم بتاريخ 10 أكتوبر 2007 وتمت إحالة ملفه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بأريانـــة بتـــاريخ 31 جانفي 2008 و لم يتسن التنفيذ لشغور المحل من ساكنيه كما أنه وبناء على محضر معاينة ثلاثة نوافذ بالطـــابق الثاني من الجهة اليسرى وبدون رخصة بتاريخ 13 جوان 2008 تم إصدار قرار سدم هذه النوافذ بتـــاريخ 12 جويلية 2008 وتم إرساله إلى منطقة الأمن الوطني لإتمام موجبات التنفيذ بتاريخ 17 جويلية 2008 إلا أنه عند تبليغ القرار البلدي تم تسجيل شغور المحل من كل ساكن وملاحظة توقف الأشغال.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 20 نوفمبر 2008 أدلى العارض بتقرير أكـــد فيه أن البلدية تراخت في تنفيذ واجباتها وحصر دعواه في المطالبة باتخاذ قرار سدم النوافذ المطلة على مترله.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريـــة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القـــانون الأســـاسي عدد 63 لسنة 2009 المـــؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 ديسمبر 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ا ع في تلاوة تقريره الكتابي وحضر المدعي وتمســـك بطلبه وحضرت الآنسة عن بلدية سكرة وأكدت للمحكمة أن البلدية اتخذت قرار الهدم لكنـــها لم تتمكن من تنفيذه.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدمت القضية في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الأساسية،الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض في قرار رفض تنفيذ قرار سدم النوافذ المطلة على منزله والمقامة من قبل جاره المدعو محي الدين الجبالي مثلما ثبت صلب طلباته الأخيرة الواردة بتقريره المؤرخ في 20 نوفمبر 2008.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه بناء على محضر معاينة ثلاثة نوافذ بالطابق الثاني من الجهة اليسرى المقامة بدون رخصة بتاريخ 13 جوان 2008، أصدرت بلدية سكرة قرار سدم هذه النوافذ بتاريخ 12 جويلية 2008 وتم إرساله إلى منطقة الأمن الوطني لإتمام موجبات التنفيذ بتاريخ 17 جويلية 2008 إلا أنه عند تبليغ القرار البلدي تم تسجيل شغور المحل من كل ساكن وملاحظة توقف الأشغال وأن القرار المذكور لم ينفذ بسبب هذا الشغور.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن البلدية مسؤولة عن متابعة وتنفيذ قرارات الهدم التي تصدرها وتتخذ في ذلك جميع الوسائل الواجبة قصد إتمام هذه الغاية بما في ذلك استعمال القوة العامة ولا يمكن لها التعلل بشغور محل التداعي للتفصي من مسؤولياتها، الأمر الذي يتجه معه قبول الدعوى على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا:بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضـــوية المستشـــارين السيدين ع ق وو اله

و تلي علنا بجلسة يوم 5 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة	**القاضي المقرر**
عبد اللطيف مقطوف	**و ع**

الكاتب العام لكتابة الضبط
الامضاء: صلاح الزواكيني